نحو تصور مقترح للتمويل بالوقف

دكتور/ أشرف محمد دوابه(*)

ملخص

عرف الإسلام التمويل بالوقف كباب هام من أبواب الخير لتحقيق القربات والأعمال الصالحة ابتغاء مرضاة الله تعالى. وفي ظل ما تعانيه المجتمعات الإسلامية من مشاكل الفقر والمرض والجهل والتخلف في عالم يسيطر عليه الآن منطق القوة لا قوة المنطق تبدو أهمية تطوير نظام التمويل بالوقف، بما ينوع من مصادر التمويل ومجالات الاستثمار.

ويسعى هذا البحث إلى تطوير نظام التمويل بالوقف من خلال التعرف على مفهومه، وأشكاله، و أسس تطويره، ومن ثم وضع تصور مقترح للتطوير.

(*) أستاذ التمويل والاقتصاد المساعد بجامعة الشارقة.

مقدمة:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ومن والاه .. وبعد :

يعتبر الوقف الإسلامي نظاما نشأ وتطور في ظل الحضارة الإسلامية، وقد عرفت الأوقاف منذ عهد النبوة وعبر العصور الإسلامية نموّاً وتنوّعاً واتساعاً، حيث لم تقتصر على العناية بفئات المجتمع فحسب، بل تعدتها إلى العناية بكل ما يعتمد عليه الناس في معيشتهم. فقد انتشر الوقف ليغطي مختلف جوانب الحياة من النواحي الدينية، والعلمية، والثقافية، والصحية، والإنسانية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والخدمية .

لقد شمل الوقف الأوقاف على كفالة الفقراء والمساكين والأرامل والأيتام والضعفاء والمعوقين والغارمين وأبناء السبيل، وعلى المساجد وما يتعلق بصيانتها ووظائفها، ونشر الدعوة إلى الله، وعلى دور العلم من المدارس والجامعات وأساتذتها وطلابها، وعلى المكتبات والمستشفيات ودور الضيافة والاستراحة ودور الرعاية الاجتماعية وتزويج المحتاجين من الفتيان والفتيات، وإقامة أسبلة المياه الصالحة للشرب وتوفير البذور الزراعية وإجراء الأنهار وحفر الآبار، وإقامة الأربطة والحصون وإيجاد السلاح والعتاد للجهاد في سبيل الله وحماية دار الإسلام والدفاع عن مواطنيها، وتقديم الأموال للقرض الحسن ، وافتداء الأسرى وتحرير العبيد .

واتسع الأمر ليمتد الوقف إلى إمداد الأمهات المرضعات بالحليب والسكر، وتوفير الحلي للبس والاستعارة، وإقامة دور خاصة تقام بها أفراح الفقراء، وتقديم أواني بديلة للأواني التي تنكسر بأيدي الخادمات حتى لا تعاقبن، ورعاية الحيوانات التي لم تعد صالحة للاستخدام.

مشكلة البحث :

رغم ما مثله نظام الوقف من كونه عاملا أساسيا في المساهمة في صناعة الحضارة الإسلامية ونهضة الأمة، إلا أنه في واقعنا المعاصر يعاني من نهب ثرواته، وجمود أساليب تمويله واستثماراته، مما حال بينه وبين تحقيق أهدافه التنموية للمجتمع.

فروض البحث :

تأسيساً على مشكلة البحث فإن البحث يسعى إلى اختبار مدى صحة الفرض التالي :

يمكن تحديث أساليب تمويل الوقف الإسلامي ومجالات استثماراته بصورة تربط بين فقه النص وواقع العصر، وبما يسهم في تحقيق الأهداف التنموية للمجتمع.

أهداف البحث :

يهدف البحث إلى :

١ـ التعرف على التمويل بالوقف ، وأشكاله ، وأسس تطويره.

٢ـ وضع تصور مقترح للتمويل بالوقف، ينوع من أساليب التمويل، ويفتح مجالات متعددة للاستثمار، ويسهم في تحقيق الوقف لأهدافه التنموية.

أهمية البحث :

تعاني العديد من المجتمعات الإسلامية من قلة الإمكانيات، والكثير من المشكلات التي تعوق طريقها نحو التنمية والتقدم كالفقر والجهل والمرض والتخلف، كما تواجه الكثير من الأقليات والجاليات الإسلامية في أنحاء العالم مشكلات كبيرة تتعلق بالحفاظ على هويتها وتربية أبنائها وحماية أسرها من الغزو الفكري والثقافي ومن الأخطار التي تهدد وجودها، وكل هذه المشكلات تبرز أهمية الاهتمام بالوقف وتحديث أساليب تمويله ومجالات استثماراته، للمساهمة في دفع هذه المخاطر، وحل هذه المشكلات.

كما تبدو أهمية هذه الدراسة من كونها تربط بين فقه النص وفقه الواقع لتطوير نظام التمويل بالوقف، من خلال الاستفادة من أنظمة التمويل الحديثة، وبما يتفق وقواعد الشريعة الإسلامية، لوضع تصور مقترح للتمويل بالوقف.

الدراسات السابقة :

من خلال ما أتيح للباحث من دراسات سابقة في موضوع البحث تبين وجود عدد من الدراسات نوجزها فيما يلي :

١ــ دراسة على محيي الدين القرة داغي:

في دراسة للدكتور/ على محيي الدين القرة داغي بعنوان «تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها» منشورة بمجلة أوقاف بالكويت، نوفمبر ٢٠٠٤م، تناول تنمية موارد الوقف من خلال الطرق القديمة والمعاصرة للاستثمار متناولا الإجارة والمزارعة والمساقاة والمضاربة والمشاركة والاستصناع والمرابحات وسندات المقارضة وسندات الاستثمار وصكوك الإجارة التشغيلية والتمويلية وصكوك المشاركة الدائمة والمتناقصة ونحوها . كما تعرض للشروط العامة لاستثمار أموال الوقف، والشخصية الاعتبارية للوقف، وأثرها على تطويره وتنميته .

٢ــ دراسة حسين حسين شحاته:

في دراسة للدكتور/ حسين حسين شحاته بعنوان «استثمار أموال الوقف» منشورة بمجلة أوقاف بالكويت، يونيو ٢٠٠٤م، تعرض للإطار العام للضوابط الشرعية لاستثمار أموال الوقف، وأسس ومعايير استثمار تلك الأموال، ومجالاتها المناسبة للاستثمار من استثمار عقاري، وزراعي، والاستثمار في إنشاء المشروعات الإنتاجية والخدمية، والاستثمار في الأوراق المالية، والاستثمار في الحسابات الاستثمارية لأجل في المؤسسات المالية الإسلامية .

كما تعرض لصيغ استثمار أموال الوقف من مشاركة وإجارة وحكر ومزارعة ومساقاة ومغارسة واستصناع ، ومساهمات في رءوس أموال مؤسسات، وصيغ الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسة المالية الإسلامية . واقترح خطة لتشكيل استثمارات أموال الوقف من خلال مصفوفتين : المصفوفة الأولى محللة حسب صيغ الاستثمار ومجالات الاستثمار ، بينما المصفوفة الثانية محللة حسب صيغ الاستثمار والآجال الزمنية . كما تطرق إلى أسس وأساليب الرقابة على استثمار أموال الوقف، وتقويم الأداء الاستثماري لتلك الأموال .

٣ــ دراسة محمود أحمد مهدي:

في دراسة للأستاذ/ محمود أحمد مهدى بعنوان «نظام الوقف في التطبيق المعاصر» منشورة بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة ، ٢٠٠٣م ، تناول تجارب عدد من الدول الإسلامية الوقفية كالمغرب والجزائر والأردن ولبنان والكويت والسودان وماليزيا والهند ، وتعرض لعدد من صيغ الاستثمار في تلك التجارب من تمويل ذاتي ومرابحة واستصناع ومشاركة ومزارعة وسندات مقارضة وصناديق ومشاريع وقفية ونحوها .

كيف يختلف هذا البحث عن الدراسات السابقة، وما الجديد الذي يسعى لتقديمه :

يختلف هذا البحث عن الدراسات السابقة من حيث إنه يستهدف وضع تصور متكامل وعملي للتمويل بالوقف يجمع بين مصادر التمويل واستخدامات الأموال بصورة تجمع بين فقه النص وواقع العصر.

منهج البحث :

من أجل اختبار فروض البحث وتحقيق أهدافه فإن منهج البحث الأكثر ملاءمة في هذا الشأن هو «المنهج الوصفي التحليلي» حيث يتفق مع طبيعة موضوع البحث، وكذلك مع هدفه الذي يسعى إلى محاولة دراسة نظام الوقف الإسلامي ، وتطوير أساليب تمويله واستثماراته، ووضع تصور مقترح لذلك.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة ومبحثين يتبعهما خاتمة : يتناول المبحث الأول التعريف بالتمويل بالوقف من حيث مفهومه، وأشكاله، وأسس تطويره، بينما يتناول المبحث الثاني والأخير وضع تصور مقترح لتطوير التمويل بالوقف. وينتهي البحث بالخاتمة التي تتناول أهم ما توصل إليه البحث، وأهم توصياته. والله الموفق والمستعان وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول
التعريف بالتمويل بالوقف

حث الإسلامُ المسلمينَ على وقف أموالهم لما في ذلك من منافع شخصية وعامة، فهو يديم الثواب لصاحبه بعد موته، ويعود على المجتمع بالخير الكثير، حيث يرسخ قيم التكافل والتضامن والأخوة والمحبة بين طبقات المجتمع وأبنائه، بما يوفره من موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية، وبما يتضمنه من حاجات دينية وتربوية وغذائية وصحية وأمنية وغيرها. ويستهدف هذا المبحث التعرف على التمويل بالوقف من خلال التعرض لمفهومه، وأشكاله، وأسس تطويره.

أولا: مفهوم التمويل الوقف:

يعرف الوقف بأنه: حبس مال وتسبيل منافعه على مصرف أو أكثر من مصارف البر تقربا إلى الله تعالى[1]. وهو يقوم على مفهوم الصدقة الجارية الذي ورد في قوله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[2].

وينطلق مفهوم التمويل بالوقف من مفهوم الوقف ذاته، فالوقف في حد ذاته تمويل كما أنه في الوقت نفسه استثمار، ولا يوجد تناقض في ذلك فالتمويل والاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي وجهان لعملة واحدة.

فالوقف كتمويل ظاهر من كونه مالا يتم حبسه وتسبيل منافعه على فعل الخيرات، فهو مصدر تمويلي من جانبين أولاهما: الأصل ذاته، وثانيهما: ما يدره ذلك الأصل من إيرادات توجه إلى فعل الخيرات.

---

١) تعددت عبارات الفقهاء في تعريفهم للوقف تبعا لاختلاف آرائهم في لزومه، وتأبيده، وملكيته، وإن اتفقت غالبا في المضمون، انظر في ذلك د.حسن عبد الله الأمين، الوقف في الفقه الإسلامي، كتاب إدارة وتثمير ممتلكات الوقف، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، ص١٠٤.

٢) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر، ج٣، ص١٢٥٥.

أما الوقف كاستثمار ظاهر من كون صاحبه - أي الممول - يسعى من خلاله إلى المحافظة على الأصل الموقوف ونماءه، وأن ما يستهلك هو الإيراد، وكذلك من كونه يريد أن يحصد ناتج وقفه يوم القيامة.

ثانيا: أشكال التمويل بالوقف:

وفقاً لمفهوم التمويل بالوقف يمكن تصنيف التمويل بالوقف وفقا لطبيعة التمويل، وكذلك وفقا للمستفيد من التمويل، كما يلي:

١ــ طبيعة التمويل :

١/١- التمويل بأموال[1] ثابتة:

وهو تمويل من خلال أموال ثابتة تحبس عينها وتوجه إيراداتها إلى وجوه الخير أو إلي مستحقيها، مثل الأراضي والمباني والحدائق والبساتين والآبار والمستشفيات والمدارس وما في حكمها.

١/٢- التمويل بأموال منقولة :

وهو تمويل من خلال أموال منقولة تحبس عينها وتوجه إيراداتها إلى وجوه الخير أو إلى مستحقيها، مثل السيارات والحيوانات والأثاث والثياب وما في حكمها.

ويدخل في تلك الأموال النقدية التي يتم استثمارها للانتفاع من عوائدها في وجوه الخير، مثل الودائع المخصصة لدى المؤسسات المالية الإسلامية التي توجه عوائدها إلى وجوه الخير.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن إيرادات الوقف تختلف نوعيتها وفقا لطبيعة مال الوقف ذاته، فإذا كان مال الوقف أرضا زراعية فتكون لها غلة، وإن كانت أشجارها

---

١) المال في اصطلاح الفقهاء يعنى: كل ما يمكن حيازته، والانتفاع به انتفاعاً معتاداً (لمزيد من التفاصيل انظر، د.محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠١هـ ١٩٨١م، ص٣٣٠).

فلها ثمار، وإن كانت نقودا للتجارة فلها أرباح، وإن كانت مباني وعقارات ومصانع فتكون لها أجرة .

٢ــ المستفيد من التمويل:

٢/١- التمويل الأهلي (أو الذري) :

وهو تمويل يتم وقفه على الذرية والأهل .

٢/٢- التمويل الخيري :

وهو تمويل يتم وقفه على أعمال الخير العامة لمصالح المسلمين،كالفقراء ، أو طلبة العلم ، أو دور العلم ، أو المساجد أو المستشفيات وما شابه ذلك من وجوه الخير. ويدخل في ذلك ما وقف للاستثمار في مشروعات استثمارية بغرض در إيراد يتم إنفاقه في أوجه الخير المختلفة.

ثالثا: أسس تطوير التمويل بالوقف :

تتسم شريعة الإسلام بصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان ؛ لما تتضمنه من ثوابت ومتغيرات. «فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها»[1] .

والوقف باب من أبواب البر ولم تضع الشريعة قيودا على أعمال البر، بل إنها تشجع عليه، ومن هنا تبدو الحاجة إلى تنظيم فقهي لصور جديدة من التمويل بالوقف تلائم روح العصر وتتفق مع نصوص الشرع، وتحقق رغبة الواقف والمجتمع على السواء . ويمكن تحديد أهم الأسس التي تحكم عملية تطوير نظام التمويل بالوقف في الشريعة الإسلامية فيما يلي :

١ــ الأصل في الأشياء الإباحة:

إن الأصل في الأشياء الإذن والإباحة إلا ما جاء نص صحيح الثبوت صريح

---

١) ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق طه عبد الرءوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، حسني محمد إمبابي المنياوي ، القاهرة ، بدون تاريخ نشر ، ج ٣، ص ٣.

الدلالة يمنعه ويحرمه فيوقف عنده[1]، وهذا بخلاف العبادات التي تقرر أن الأصل فيها المنع حتى يجئ نص من الشارع لئلا يشرع الناس في دين الله ما لم يأذن به الله[2].

فالأصل في الأشياء عدم التحريم وعدم التقيد إلا ما حرمه الشارع وألزم به، وعلي ذلك يكون تطوير نظام التمويل بالوقف بما يلائم فقه الواقع أمرا جائزا شرعا طالما كانت هناك مصلحة راجحة للناس تقتضي ذلك ، وطالما كان ذلك لا يصطدم بأصل أو نص شرعي.

٢ــ قواعد الوقف في الفقه الإسلامي:

يعتبر باب الوقف من الأبواب الثابتة في جميع مصادر الفقه الإسلامي، وهو مليء بالاجتهادات والآراء والأفكار التي تعرضت لجوانب الوقف من جوانب عديدة.

ويقوم الوقف في الفقه الإسلامي على العديد من القواعد الفقهية، وأي محاولة لتطوير نظام التمويل بالوقف لابد لها من النظر في هذه القواعد للوقوف على إمكانية تطويرها بما يلائم نص الشارع وفقه الواقع ، ومن أهم هذه القواعد :

٢/ ١ـ شرط الواقف كنص الشارع :

اتفق الفقهاء على أن شرط الواقف كنص الشارع، فكما يجب مراعاة نص الشارع واتباعه يجب أيضا مراعاة واعتبار شرط الواقف الموافق للشرع، فله أن يجعل ماله حيث شاء مالم تكن معصية[3].

ومن هنا فإنه لا يجوز تغيير شرط الممول أو انتهاكه، ويجب على نظام الوقف أن يراعي حرية الممول في اختيار ما يراه مناسباً من شروط تحقق ما يصبو إليه من

---

١) لمزيد من التفاصيل انظر، د. يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، مكتبة وهبه، القاهرة، الطبعة السادسة عشرة، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، ص ١٩ـ٢٢.

٢) ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٨٥ .

٣) انظر، النووي، المجموع شرح المهذب، تحقيق محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولي، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، ج١، ص٤٤٥، ابن قدامة، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، بدون تاريخ نشر، ج٥، ص٣٧٧، ابن تيمية، الفتاوي الكبرى، دار الغد العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩١ج٣١، ص٣٦٥، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر، ج٤، ص٤٣٣.

مصالح من جراء إنشاء الوقف، مادامت هذه الشروط تحقق مصلحة مشروعة وموافقة للمقاصد العامة للشريعة.

٢/٢- وقف المنقول:

اتفق الفقهاء على جواز وقف العقار، واختلفوا في صحة وقف المنقول، فيرى جمهور الفقهاء جواز وقف العقار والمنقول على السواء، بينما يرى الحنفية عدم جواز وقف المنقول إلا إذا كان تابعا للعقار أو كان متعارفا وقفه كالكتب ونحوها أو ورد بصحة وقفه أثر عن السلف كوقف الخيل والسلاح[١].

واختلف الفقهاء في وقف النقود فمنهم من قال بالمنع كالشافعية والحنابلة لأنها تتلف بالانتفاع بها[٢]، ومنهم من قال بالجواز من خلال إقراضها لأن ما يرد في القرض يقوم مقام ما استهلك من قبل المقترضين عند أخذ القرض، وكذلك من خلال استثمارها بالمضاربة وتوزيع ربحها على أغراض الوقف وإلى هذا ذهب المالكية[٣]، ومتأخرو الحنفية، وفي هذا يقول الفقيه الحنفي ابن عابدين: «إن الدراهم لا تتعين بالتعيين فهى وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها يكن بدلها قائم مكانها لعدم تعينها فكأنها باقية، ولاشك في كونها من المنقول»[٤].

والواقع أن وقف النقود وغيرها من المنقولات أصبح أمراً متعارفاً عليه كمصدر لتمويل الوقف. وقد امتد وقف المنقول ليشمل وقف المنافع، فإذا كان الجمهور من الشافعية وبعض الحنابلة ومن قال بجواز الوقف من الحنفية يرون أن وقف المنافع دون الذات لا يصح إلا أن رأي المالكية بجواز وقف السكنى باعتبارها منفعة من المنافع[٥]

١) انظر، المرداوي، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ نشر، ج٧، ص٧-٨، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٦٥-٢٦٧، السرخسى، المبسوط، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م، ج٢، ص٢٠٥.

٢) انظر، النووي، المجموع، مرجع سابق، ج٦، ص٣٦، النووي ، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ ج٥، ص٣١٥، المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ج٧، ص١١، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ص ٢٦٢-٢٦٣.

٣) انظر، الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ نشر ، ج٦، ص١٣٨.

٤) انظر، ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج٤، ص٣٦٣.

٥) انظر، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م، ج٢٥.

يفتح الباب أمام تعدد مصادر التمويل لأبواب الخير ويلائم واقع العصر. ويدخل تحت ذلك المنافع المستحدثة من الحقوق المعنوية كحق التأليف والابتكار أو ما يعرف بحق الملكية الفكرية.

٢/٣- استبدال الوقف:

يقصد باستبدال الوقف بيع العين الموقوفة وشراء عين أخرى تكون وقفا بدلها وذلك في حالة إذا ما تعطلت منافع العين الموقوفة كلية أو قلت حتى صار الوقف في حكم المعطل.

وقد اختلف الفقهاء في جواز استبدال الوقف مابين مضيق وموسع ، فقد ذهب المالكية في أصل مذهبهم إلى عدم جواز استبدال العقار الموقوف ولو كان خرباً ، واستثنوا في ذلك توسيع المسجد أو المقبرة أو الطريق العام فأجازوا بيعه لأن هذا من المصالح العامة للأمة. أما بالنسبة للمنقول فقد أجازوا استبداله إذا صار لا ينتفع به في الوجه الذي وقف عليه ، أي إذا دعت إلى ذلك مصلحة[١].

وذهب الشافعية إلى ما ذهب إليه المالكية في أصل مذهبهم في منع استبدال الوقف، وقالوا في العقار إن كان مسجداً لا يباع ولو خرب، وإن كان دارا للسكنى فالراجح منع بيعها سواء وقف على المسجد أم على غيره[٢].

وأما الحنابلة فلم يفرقوا بين عقار ومنقول في جواز الاستبدال وعدمه ، وأخذوا حكم العقار من حكم المنقول فأجازوا عند الضرورة استبدال الوقف إذا تخرب بالبيع ولو كان مسجداً ويشتري بثمنه ما يرد على أهل الوقف وجعله وقفا كالأول ، أي أن المنفعة تكون مصروفة إلى المصلحة التي كانت الأولى تصرف فيها[٣].

وأما الحنفية فقد توسعوا في استبدال الوقف ، فهم لا يعتبرون جواز استبدال الوقف بالضرورة بحيث يصير لا ينتفع به بالكلية كرأي الحنابلة ، وإنما يجعلون ذلك

١) انظر، الباجي، المنتقى، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر، ج ٦، ص١٣١ .
٢) انظر، النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج٥، ص٣٥٧.
٣) انظر، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٦ ، ص ٢٥٠-٢٥٦.

حقا للواقف إن شرطه لنفسه أو لغيره فهو خاضع لشروط الواقف ، فيجوز بسببها كما يجوز عند الاضطرار للمصلحة وبإذن القاضي، كأن يكون الموقوف لا ينتفع به بالكلية بألا يحصل منه شئ أصلا أو لا يكفي مؤنته، ولا يمتنع الاستبدال على الأصح عندهم إلا في حالة ترجح المنفعة مع عدم شرط الاستبدال للوقف[1].

ورأي الحنابلة في استبدال الوقف يتسم بالوسطية ويسهم في تحقيق أغراض الوقف بسهولة ويسر، ويدعم من إعادة تمويل الوقف وتنمية استثماراته، ويعضد هذا الرأي ما ذكره ابن قدامة من أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى سعد لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد فإنه لن يزال في المسجد مصل، وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان إجماعاً[2].

٢/٤- إدارة الوقف:

تمثل إدارة الوقف عاملاً رئيسياً في الحفاظ على أموال الوقف وتنميتها ، وتأخذ إدارة الوقف في الإسلام عدة أشكال، فإما أن تكون للممول نفسه أو للناظر، ثم لوصي الواقف بعد وفاته ، وإلى هذا أشار حديث وقف عمر ﷺ حيث تولاه بنفسه، ثم عهد بإدارته من بعده لأم المؤمنين حفصة ﷺ ثم لأولى الأمر من أهلها[3].

وفي حالة موت الممول وعدم تعيينه أحدا لولاية وقفه تكون الولاية لمستحق الوقف إذا كان معيناً رشيداً وإلا لوليه، فإن لم يوجد فللحاكم بحكم ولايته العامة .كما تكون الولاية للحاكم ابتداء إذا كان الوقف لغير معين، ولم يعين الممول نفسه ولا غيره للنظر عليه. ويشترط في مدير الوقف أن يكون أهلا للنظر بحيث يكون عدلاً أميناً متمكناً، ويقع عليه مسئولية القيام بشئون الوقف وحفظه وعمارته وإصلاحه، وتنفيذ شرط الممول، والتصرف بما فيه مصلحة للوقف[4].

---

١) انظر، ابن عابدين، رد المحتار ، مرجع سابق ، ج٤، ص٣٨٤.
٢) انظر، ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ٢٥٢.
٣) انظر، المرجع السابق ، ج ٥ ، ص ٣٧٧.
٤) لمزيد من التفاصيل انظر، د.حسن عبد الله الأمين، الوقف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٢٠.

وقد قرر الفقهاء أن الولاية العامة على الأوقاف من اختصاص القضاء وحده، لأنه أكثر الجهات استقلالاً وقدرة على منع الظلم وانتهاك المصالح الشرعية، حيث يتولى القاضي الإشراف على الوقف والرقابة عليه، وتعيين وعزل القائمين على إدارته[1].

وتفرض سيادة نظام المؤسسات في واقعنا المعاصر أهمية النظارة المؤسسية للوقف جنبا إلى جنب مع النظارة الشخصية.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الاسلام يعترف بالشخصية الاعتبارية للوقف بمفهومه القانوني المعاصر وإن كان مصطلحاً حديثاً ـ ولم يرد في مؤلفات فقهاء المسلمين المتقدمين ما يدل على معرفتهم له ـ وإن عرفوا معناه حينما بحثوا في الذمة وجعلوا للوقف ذمة مستقلة لما له من قدرة على اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات[2].

ويرى بعض الحنفية أن الوقف لا ذمة له ولكنهم سلموا بوجودها من وجه آخر من خلال ما قرروه عند تعرضهم لأحكام الوقف من تثبيت له وعليه الحقوق الشرعية[3].

والحقيقة أن نظام الوقف منذ أول نشأته في عهد النبي ﷺ يقوم علي أساس اعتبار شخصية معنوية في الوقف بالمعنى القانوني الحديث، فللوقف ملك محجور عن التمليك أو التملك والإرث والهبة ونحوها، وهو مرصد لما وقف عليه، والوقف يستحق ويستحق عليه، وتجري العقود بينه وبين أفراد الناس من إيجار وبيع واستبدال وغير ذلك، ويمثله في كل هذا من يتولى أموره.

٣ــ الظروف البيئية المحيطة بنظام الوقف:

الوقف جزء من البيئة التي حوله يؤثر ويتأثر بها، وقد شهدت البيئة المحيطة

---

١) انظر، على حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، بيروت، المادة ١٨٠١.
٢) انظر، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٥٦-٢٥٧، على الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، بحوث مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨م، ص٢.
٣) انظر على حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق، المادة ٩٢.

بالوقف في التاريخ المعاصر العديد من المتغيرات التي يمكن له الاستفادة من منافعها وتجنب مثالبها ، «فالشريعة الإسلامية لا تعترض علي الفكر الحديث أو النظم الحديثة والعمل بها ولو نشأت في مؤسسات أو دول غير إسلامية طالما لم تصطدم بمعارضة شرعية ، وطالما تحققت مصلحة المجتمع من وراء ذلك»[1]، حيث إن «الكلمة الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها»[2].

وعلي ذلك يمكن للوقف الاستفادة من التطور السريع والمتنامي في أدوات التمويل والاستثمار، وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في ظل سياسة حرية السوق والخصخصة، مع مواجهة التحديات الخاصة بتجفيف منابع العمل الخيري الإسلامي.

٣/١- تطور أدوات التمويل والاستثمار:

يشهد العالم تطوراً عجيباً وسريعاً في أدوات التمويل والاستثمار، حيث يكثر الجديد منها ويتزايد يوما بعد يوم. وتعتبر صناديق الاستثمار والشركات المساهمة من أهم الأشكال والأوعية التمويلية والاستثمارية التي تشهد تطوراً سريعاً ونمواً متزايداً، وهي تتوافق مع الوقف من حيث تميزها بشخصية قانونية مستقلة، والفصل بين الإدارة والملكية، وعدم محدودية عمرها في الغالب، وقدرتها على جمع الأموال واستثمارها، مما ييسر السبل لتمويل واستثمار الأموال الوقفية.

٣/٢- تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني:

يشهد العالم منذ نهاية القرن الماضي تحولات نحو تعاظم دور القطاع الخاص وسياسات التحرير الاقتصادي والخصخصة، وانسحاب دور القطاع العام وانتهاج سياسة آليات السوق، التي تؤدي إلى إحداث فجوة ملموسة وتآكل الطبقة المتوسطة إلى جانب انحسار دور الدولة في تقديم الدعم، مما يعظم من دور مؤسسات المجتمع

---

١) انظر، عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، دار الأنصار ، القاهرة ، ١٩٧٧م ، ص ١٤٦.

٢) ابن سورة، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث القاهرة، بدون تاريخ نشر، ج ٣، ص ٣١٤، والحديث من رواية أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ.

المدني في تحمل المسئولية إلى جانب دور الدولة في القطاعات الخدمية من صحة وتعليم ورعاية اجتماعية لبعض الفئات الاجتماعية، وبخاصة ما يعكسه الواقع من معاناة العديد من المجتمعات الإسلامية من التخلف والبطالة والفقر والجهل والأمية والمرض وغيرها.

فعلى سبيل المثال لا يزيد استثمار الدول العربية في البحث والتطوير عن ٠,٥٪ من الناتج القومي الإجمالي، أي أقل من ربع المتوسط العالمي، ويبلغ متوسط نسبة البطالة في الدول العربية ١٥٪، وهي من أعلى النسب في العالم، كما أن مواطن من كل خمسة مواطنين يعيش على أقل من دولارين أمريكيين في اليوم وفقا لتقديرات البنك الدولي الخاصة بالشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ويوجد سلسلة متصلة من مظاهر الفقر تنتشر على نطاق واسع في الدول العربية لا تقتصر على الفقر المادي وحده بل تمتد لتشمل الرعاية الصحية المتدنية أو المفقودة، وانحسار فرص الحصول على التعليم الجيد، وتدهور البيئة السكنية ـ سواء كانت حيا فقيرا ملوثا في منطقة حضرية أو بيئة ريفية على تربة مستنزفة ـ، وضعف شبكات الأمان الاجتماعي أو غيابها[1].

إن تقوية مؤسسات المجتمع المدني أمر أساسي وضروري لإحداث التنمية المستدامة والتقدم والاستقرار في العالم الإسلامي، وإن تأصيل مفهوم الخير الإسلامي لخدمة المجتمع وتطويره يمثل أحد أسس تقوية مؤسسات المجتمع المدني مع أهمية دور المنظمات الأهلية في القيام بدور رئيس وفاعل في الارتقاء بالخدمات العامة، ومحاصرة دائرة الفقر في المجتمعات الإسلامية.

لقد حدثت تغيرات كثيرة في الممارسات والنشاطات المالية والاقتصادية للمجتمعات الإسلامية وغيرها، مما ساعد على تميز حاجات ومصالح جديدة في ميدان أعمال البر، بل كانت هي الأساس الذي استدعى ظهور أشكال جديدة من

---

١) انظر، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٢م، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، الأردن، عمان، ٢٠٠٢م، ص٣،٥.

البر، لم تكن معروفة ولا مألوفة من قبل، وأدت أيضا إلى ظهور أهداف جديدة تفصيلية للأوقاف لم تكن ظاهرة في نية الواقف من قبل. ومن هنا تبدو أهمية التمويل بالوقف للقيام بهذا الدور الجوهري، وفي هذا الإطار يسعى المبحث التالي إلى وضع تصور مقترح للتمويل بالوقف.

المبحث الثاني
التصور المقترح للتمويل بالوقف

الوقف نظام قابل للتطوير بما يتوافق مع حاجات المجتمع في كل زمان ومكان، وبالنظر إلى مستجدات الحياة تبدو أهمية تفعيل الأوقاف مع حركة الاقتصاد بما يفيد الأمة الإسلامية في حاضرها ومستقبلها، وذلك بإعادة للوقف قدرته على أداء دوره الإيجابي في عملية التنمية الشاملة التي تنشدها المجتمعات الإسلامية المعاصرة. ويستهدف هذا المبحث وضع تصور مقترح لتطوير التمويل بالوقف يواءم بين طبيعة الواقع العملي الحالي، وما أفرزه فقه التطبيق لنظام الوقف من نتائج ، اعتمادا على ما توصلنا إليه من أسس للتطوير في المبحث السابق. وتتمثل بنود هذا التصور المقترح فيما يلي:

أولا: هدف التصور المقترح:

يهدف التصور المقترح إلى :

١ـ تعدد مصادر التمويل والاستثمار أمام الأوقاف، مما يمكنها من تعظيم الربحية الاجتماعية، وتحقيق أهدافها التنموية المأمولة، ويسهم في علاج العديد من المشاكل التي منيت بها العديد من مجتمعاتنا الإسلامية من قصور في العمل الدعوى، وتخلف وفقر ومرض وجهل...إلخ.

٢ـ إسناد مهمة إدارة الأوقاف إلى هيئة مستقلة عن الحكومة وذات كفاءات إدارية وفنية عالية، مما يوفر لهذه الهيئة الاستقلال في اتخاذ القرار، وتجنب الروتين الحكومي، والقدرة على الإدارة بكفاءة وفعالية.

٣ـ فتح آفاق جديدة للعمل الخيري بما يحافظ على هذه النهضة الخيرية والإسلامية ويضمن استمراريتها إلى أن يشاء الله من خلال سنة الوقف العظيمة التي سنها رسول الله ﷺ لأصحابه وأمته من بعده .

٤ـ فتح أبواب جديدة وعظيمة وميسرة للأجر والثواب يستطيع كل مسلم

ومن مختلف الفئات المساهمة فيها بما يحقق للمسلم الأجر والثواب العظيم عند الله عز وجل، ويحقق له أيضاً استمرارية هذا الأجر في حياته وبعد مماته وإلى أن يشاء الله تعالى.

٥ـ نشر روح التعاون والتكافل والتآخي التي تجعل من المجتمع المسلم وحدة واحدة .

ثانيا: أدوات التمويل والاستثمار في التصور المقترح :

يوفر التصور المقترح عددا من أدوات التمويل والاستثمار ممثلاً في :

١ــ صكوك أهلية :

هي صكوك تصدرها هيئة الأوقاف بناء على رغبة الواقف لصالح أهله وذريته. وتمثل هذه الصكوك عملا من أعمال البر الاجتماعية، لأنها تهدف إلى رعاية الأهل والذرية، فضلا عن كونها من أعمال البر الاقتصادية لأنها تهدف إلى الحفاظ على رأس المال والإبقاء على الأموال المتراكمة في أوعية استثمارية تحافظ على أصولها وتتيح استثمارها وتوزيع عوائدها وتؤكد على عدم إفنائها بالاستهلاك أو الإتلاف، مما يحافظ على ثروات الأمة وأصولها الثابتة الإنتاجية، واستمرارية إنتاجها وعطائها.

وفي هذا الإطار يمكن إصدار صكوك أهلية مقابل أراضى زراعية أو عقارات وغيرها من الأصول التي يمتلكها الواقف.

وحتى تحقق هذه الصكوك رغبة الواقف، وتكون في متناول التطبيق العملي فإنه يجب مراعاة ما يلي :

- أن تكون الصكوك الأهلية لمدة مؤقتة لا تتجاوز طبقتين أو ستين عاما، للحيلولة دون تفتت قيم تلك الصكوك وصعوبة توزيع عوائدها عند زيادة أعدد المستفيدين منها بصورة كبيرة.

- أن تكون إدارة الوقف لمن شرط له الواقف ثم لمن يصلح له من ذريته وأقاربه وإن لم يوجد فلهيئة الأوقاف[1].

- أن يتم الالتزام بشروط الواقف سواء من حيث تعيين جهة الخير التي أوقف ماله من أجله، أو ما يرد علي الوقف من تغييرات بعد ذلك، وعدم تغيير هذه الشروط لا في حياة الواقف أو بعد وفاته[2].

- إذا تخربت أعيان الوقف أو بعضها ولم يتيسر عمارة المتخرب، فإنه يمكن استبداله بقرار من المحكمة المختصة، بناء علي طلب ذوي الشان، علي أن يشتروا بأموال البدل عينا تحل محل العين الموقوفة، وللمحكمة أن تأذن بإنفاقها في مستغل جديد[3].

٢ـ صكوك خيرية:

هي صكوك تصدرها هيئة الأوقاف وتستخدم حصيلتها في الإنفاق على وجوه الخير ولا تعود بعائد مادي، حيث توجه حصيلتها ـ على سبيل المثال ـ نحو بناء المساجد، أو المستشفيات أو المدارس، أو الفقراء، أو لسد حاجات المساكين، أو الأرامل، أو اليتامى...إلخ.

٣- صكوك استثمارية:

هي صكوك تصدرها هيئة الأوقاف وتستخدم حصيلتها للاستثمار في مشروعات إنتاجية تدر عائدا يتم توجيهه إلى وجوه الخير، وبما ينهض بتلك المشروعات.

فمما لا شك فيه أن استثمار أموال الوقف يؤدي إلى الحفاظ عليها حتى لا تأكلها النفقات والمصاريف، ويساهم في تحقيق أهداف الوقف الاجتماعية والاقتصادية، إضافة إلى ذلك فإن الوقف الذي يراد له الاستمرار ومن مقاصده

١ـ٣) انظر، المبحث السابق.

التأبيد لا يمكن أن يتحقق له ذلك إلاّ من خلال الاستثمارات الناجحة، وإلاّ فالمصروفات والنفقات والصيانة قد تقضي على أصل الوقف إن لم تعالج عن طريق الاستثمار المجدي النافع.

وتتمثل الصكوك الاستثمارية التي يصدرها التصور المقترح في:

٣/١- وثائق صناديق الاستثمار: وتصدرها صناديق استثمار القيم المنقولة، وغير القيم المنقولة التي تنشئها هيئة الأوقاف مقابل أموال الواقفين، وفقا لنظام المضاربة الشرعية[١].

وتمثل تلك الوثائق حصة شائعة في رأس مال المضاربة، كما تندرج صيغة المضاربة الحاكمة لها تحت إحدى صور المضاربة التي أقرها الفقهاء وهي المضاربة التي يتعدد فيها رب المال فيشارك أكثر من شخص في تقديم المال بينما تنفرد جهة ما بتقديم العمل.كما تندرج هذه الصيغة تحت المضاربة المقيدة حيث يتم تحديد مسار الاستثمار نحو المجالات الوقفية[٢].

ولا أثر لكون مصدر التقييد هو رب المال مباشرة أو المضارب بموافقة رب المال، لأن إسهام المشاركين في الوثائق أو الإصدار بحسب شروط نشرة الإصدار هو احتفاظ منهم بقيودها وكأنها صادرة منهم أصالة ، وهذا هو الوضع المناسب لكثرة عدد المشاركين[٣].

ومثل كل العقود يشترط في صيغة المضاربة شرط الإيجاب والقبول، والمراد به العبارات المتقابلة التي تدل على اتفاق الطرفين، ويرى الأحناف أن الإيجاب هو ما صدر ابتداء من أحد الطرفين، والقبول هو ما صدر ثانياً من الطرف الآخر معبراً عن

١) لمزيد من التفاصيل انظر، د. أشرف محمد دوابه، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م، ص٢٣٥-٢٥٤.

٢) انظر، د. عز الدين محمد خوجه، صناديق الاستثمار الإسلامية، مجموعة دلة البركة، إدارة التطوير والبحوث، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، ص ١٧ .

٣) انظر، د. عبد الستار أبو غدة ، ضوابط الاستثمار بالصكوك، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، دبي، العدد ٢٢٤ ، ذو القعدة ١٤٢٠هـ فبراير ٢٠٠٠م ، ص ٤٧-٤٨.

رضاه ، بينما يري الجمهور أن الإيجاب هو ما صدر ممن يكون منه التمليك سواء صدر أولاً أو صدر ثانياً ، والقبول هو ما صدر ممن يصير له الملك وإن صدر أولا[1] .

وقد أخذ برأي الجمهور قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن سندات المقارضة حيث جاء فيه : «يقوم العقد في صكوك المقارضة علي أساس أن شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار ، وأن الإيجاب يعبر عنه الاكتتاب في هذه الصكوك ، وأن القبول تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة»[2] .

وبتطبيق رأي الجمهور على وثائق صناديق الاستثمار يتبين أن الإيجاب يتمثل في الاكتتاب في هذه الوثائق وفقا لما جاء في نشرة الاكتتاب، بينما يتمثل القبول في موافقة هيئة الأوقاف علي تخصيص هذه الوثائق للمكتتبين مقابل أموالهم .

أنواع الصناديق المقترحة :

يسعى التصور المقترح من خلال إنشاء صناديق الاستثمار إلى استثمار أموال الوقف استثماراً شرعياً مربحاً من خلال ما تقوم بتجميعه تلك الصناديق من أموال وتوجيهها نحو الاستثمار في مجال أو أكثر من مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة (زراعة ـ صناعة ـ تجارة ـ خدمات ..إلخ) ، عن طريق :

- الاستثمار المالي في الأوراق المالية الإسلامية .
- استخدام صيغة أو أكثر من صيغ الاستثمار الإسلامية (اتجار مباشر ـ مرابحة ـ بيع آجل ـ سلم ـ إجارة ـ مشاركة ـ ....إلخ) .

مع توزيع عوائد تلك الاستثمارات في مجالات الخيرات .

ومن هذا المنطلق يمكن إنشاء صناديق استثمار وقفية متخصصة ، ويمكن تصنيفها إلى :

---

١) انظر، د. عز الدين محمد خوجه، صناديق الاستثمار الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٧ـ١٨.
٢) انظر، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، دار القلم، دمشق ، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ـ١٩٨٨م، الدورة الثانية، القرار الخامس، ص٦٨.

أـ صناديق استثمار متخصصة وفقاً لقطاع أو أكثر من قطاعات النشاط الاقتصادي المختلفة، ومن أمثلتها :

أ/أ ـ صناديق استثمار القيم المنقولة : وتستثمر حصيلة وثائقها في محفظة متنوعة من أوراق مالية إسلامية تنضبط بالضوابط الشرعية وأهم هذه الضوابط :

- «أن يكون النشاط الذي تعبر عنه الورقة المالية حلالاً، فلا يجوز التعامل في شركات الخمور والميسر والميتة والإقراض الربوي . . . إلخ.

- أن يكون تمويل الشركة المصدرة للأوراق المالية قائم على رأس المال المدفوع على أساس المشاركة .

- أن يكون عائد الورقة ربحاً على أساس الغنم بالغرم ، وليس على أساس الربا»[1].

وفي هذا الإطار ووفقا لهذه الضوابط يمكن للصندوق تكوين محفظة أوراق مالية من الأسهم العادية، وسندات المقارضة، وصكوك الاستثمار، ووثائق الصناديق الإسلامية الأخرى.

وتمثل الأسهم العادية صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتثبت حقاً للمساهم في الشركة التي أسهم في رأس مالها، وتخول له بصفته هذه ممارسة حقوقه في الشركة، لاسيما حقه في الأرباح وفقا لحصته في رأس المال.

بينما سندات المقارضة صكوك تخول لأصحابها الحصول على عائد يرتبط بنتائج نشاط الجهة المصدرة لها إيجاباً وسلباً. فالعائد الموزع على هذه السندات يتغير بتغير الفائض المحقق، حيث يتم توزيع الفائض القابل للتوزيع بنسبة شائعة من الربح على حملة هذه السندات[2].

---

١) لمزيد من التفاصيل انظر، يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج، دار النشر للجامعات ، مصر، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ ـ١٩٩٨م، ص٢٤٠.

٢) لمزيد من التفاصيل انظر، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، الدورة الثانية، القرار الخامس، ص٦٧ـ٧١.

كما تمثل صكوك الاستثمار صكوك تخول لحامليها حق الاشتراك في الأرباح والخسائر، في حدود ما قدموه من أموال، ويستحق حاملوها عائداً دورياً تحت حساب الأرباح، لكنهم لا يشتركون في إدارة الشركة، وهذه الصكوك أقرب ما تكون إلى صكوك المقارضة الشرعية.

أ/ب ـ صناديق استثمار السلع والمواد الخام: وتستثمر حصيلة وثائقها في السلع والمواد الخام كالبترول، والحديد، والمعادن المختلفة.

أ/ج ـ صناديق استثمار الأراضي والعقارات: وتستثمر حصيلة وثائقها في شراء الأراضي واستصلاحها، فضلاً عن شراء أراضي والبناء عليها، وبيع وحداتها أو تأجيرها.

أ/د ـ صناديق استثمار النقل والمواصلات: وتستثمر حصيلة وثائقها في شراء طائرات، أو سفن، أو حاويات، أو غيرها، ثم بيعها أو تأجيرها.

أ/هـ ـ صناديق الصناعات الصغيرة: وتستثمر حصيلة وثائقها في الصناعات الصغيرة، كالصناعات الخاصة بالحرفيين.

أ/و ـ صناديق الاستثمار الرائدة: وتستثمر حصيلة وثائقها في التقنية الجديدة والمتطورة.

ب ـ صناديق استثمار متخصصة وفقاً لصيغ الاستثمار في قطاع أو أكثر من قطاعات النشاط الاقتصادي المختلفة، ومن أمثلتها:

ب/أ ـ صناديق الاتجار المباشر[1]: وتستثمر حصيلة وثائقها في الشراء والبيع مباشرة؛ بهدف تقليب المال وتحريكه في عملية التجارة للحصول على ربح حلال من الفرق بين تكلفة الشراء وسعر البيع.

---

١) مشروعية الاتجار المباشر تدخل في عموم مشروعية البيع عموماً، والبيع مشروع بالكتاب والسنة والإجماع: فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(البقرة/ ٢٧٥)، ومن السنة: ما رواه أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ»(ابن سورة، سنن الترمذي، مرجع سابق، ج٣، ص٥٠٦، وقال: هذا حديث حسن صحيح)، وأما الإجماع: فقد =

ب/ب ـ صناديق المرابحة[1] : وتستثمر حصيلة وثائقها في بيع السلع بمثل الثمن الأول ـ أي سعر التكلفة ـ مع زيادة ربح معلوم .

ب/حـ ـ صناديق البيع الآجل[2] : وتستثمر حصيلة وثائقها في بيع السلع بأكثر من سعر الحاضر ، أي الدفع نقداً ؛ لأجل النساء .

ب/د ـ صناديق السلم[3] : وتستثمر حصيلة وثائقها في بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل . وفي تلك الصناديق يتم التعاقد على شراء أو بيع سلع أو منتجات تسلم مستقبلاً ، وذلك على أساس الدفع المعجل للثمن بحسب الشروط الشرعية التي تشترط أن يكون المبيع معيناً في مقداره وأوصافه وأجله .

=أجمعت الأمة على جواز البيع والتعامل به من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا. (انظر، سيد سابق، فقه السنة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، ج٣، ص١٢٧).

١) المرابحة جائزة شرعاً بالكتاب والإجماع كما يرى جمهور الفقهاء: فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ﴾(البقرة/ ٢٧٥) حيث إن المرابحة تدخل في عموم البيع، والبيع جائز في الجملة، فكذلك المرابحة. وأما الإجماع: فقد تعامل الناس بالمرابحة في مختلف الأعصار والأمصار بغير نكير ومثل ذلك حجة. (انظر: عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار الفكر ودار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، ص٢٧٨-٢٨٢).

٢) أجاز جمهور من العلماء البيع الآجل لأن الأصل الإباحة، ولم يرد نص بتحريم، وليس مشابهاً للربا من جميع الوجوه، وللبائع أن يزيد في الثمن لاعتبارات يراها ما لم تصل إلى حد الاستغلال الفاحش، والظلم البين، وإلا صارت حراماً (انظر:د. يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، مرجع سابق،ص٢٥٨)، فالبيع الآجل يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ﴾(البقرة/ ٢٧٥)، وقد روى أحمد عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن ابعث جيشاً على إبل كانت عندي، قال: فحملت الناس عليها حتى نفذت الإبل وبقيت بقية من الناس لا ظهر لهم، فقال لي: ابتع علينا إبلاً بقلائص من إبل الصدقة إلى محلها حتى تنفذ هذا البعث، قال: فكنت ابتاع البعير بالقلوصين والثلاث من إبل الصدقة إلى محلها حتى نفذت ذلك البعث، فلما حلت الصدقة أداها رسول الله ﷺ»(أحمد بن حنبل، المسند، مؤسسة قرطبة، مصر، بدون تاريخ نشر، ج٢، ص٢١٦). وهذا حجة في الزيادة مع الأجل. قال الشوكاني: «قالت الشافعية والحنفية وزيد بن علي والمؤيد بالله والجمهور: يجوز لعموم الأدلة القاضية بجوازه وهو الظاهر». (انظر، الشوكاني، نيل الأوطار، دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ نشر ، ج ٥، ص١٥٣).

٣) استدل الجمهور على مشروعية السلم بالكتاب والسنة والإجماع:فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ﴾(البقرة/ ٢٨٢) ، قال ابن عباس رضي الله عنهما أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ﴾ ومن السنة: ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» (البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، بدون تاريخ نشر، ج٢، ص٧٨١). وأما الإجماع: فهو ظاهر من قول ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز»(انظر، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٤، ص٣٠٤).

ب/هـ - صناديق الاستصناع[1] :وتستثمر حصيلة وثائقها في صناعة سلع بمواصفات معينة.

والاستصناع من حيث المحل لا يختلف عن السلم في أنه بيع لسلعة موصوفة في الذمة (دين)، ولكنه من حيث التكييف يجمع بين معنى البيع المتمثل في أصل البيع ، ومعنى الإجارة المتمثل في العمل المشترط في الاستصناع حتى يختلف عن الإجارة المحضة (في إجارة الأشخاص) التي هي بيع منفعة، أي العمل فقط.

ب/و - صناديق إجارة[2] : وتستثمر حصيلة وثائقها في شراء أصول مثل : العقارات، والطائرات، والسيارات، والمعدات الصناعية، وتأجيرها.

ب/ز - صناديق مشاركة[3] : وتستثمر حصيلة وثائقها في الشركة، سواء بإنشاء مشروعات جديدة، أو المساهمة في مشروعات قائمة.

---

١) أجمعت الأمة على مشروعية الاستصناع، وركنه الإيجاب والقبول، وهو جائز في كل ما جرى التعامل باستصناعه، وحكمه إفادة الملك في الثمن والمبيع، وشروط صحته تتمثل في بيان جنس المستصنع ونوعه وصفته وقدره، بياناً تنتفي معه الجهالة، ويرتفع النزاع.(انظر: سيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، ج٢، ص١٥١).

٢) الإجارة أو التأجير في اصطلاح الفقهاء عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم. وهي جائزة شرعاً ودليل مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع:فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾(الطلاق/ ٦)، وقوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ۝ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾(القصص/ ٢٦-٢٧)، ومن السنة: ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الديل هادياً خريتاً»(البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج٣، ص١٤١٩). أما الإجماع: فهو ظاهر من قول ابن قدامة: «أجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة»(ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٥، ص٤٣٣).

٣) المشاركة جائزة في الجملة ، وقد ثبت جوازها بالكتاب، والسنة، والإجماع فمن الكتاب: قوله ﷻ ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ (ص/ ٢٤) وقوله ﷻ ﴿فَإِن كَانُوٓا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾(النساء/ ١٢) ومن السنة الشريفة ما رواه أبو داود عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أن الله ﷻ يقول : «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما»(أبو داود، سنن أبو داود، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، ج٣، ص٢٥٣)، ومن الإجماع ما ذكره ابن قدامة: «إن المسلمين أجمعوا على جواز الشركة بالجملة»(ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٥، ص٣).

هذا ولا يقتصر إنشاء صناديق الاستثمار الوقفية على الصناديق المتخصصة فحسب، بل يمتد ليشمل صناديق استثمار تتكون من محفظة متنوعة من مكونات أكثر من صندوق من الصناديق السالفة الذكر.

٣/٢- أسهم الشركات المساهمة: وتصدرها الشركات المساهمة التي تنشئها هيئة الأوقاف، فضلاً عن مساهمة هيئة الأوقاف في شركات مساهمة أخرى.

وتتعدد إصدارات الأسهم وفقا لنشاط الشركة المصدرة لها، ومن هذه الأسهم:

أ - أسهم التمويل العقاري: وتصدرها شركات التمويل العقاري التي تنشئها هيئة الأوقاف بغرض شراء وإنشاء العقارات واستصلاح الأراضي الزراعية وإعادة بيعها أو تأجيرها.

ب- أسهم التأجير التمويلي: وتصدرها شركات التأجير التمويلي التي تنشئها هيئة الأوقاف، وتقوم هذه الشركات بشراء الأصول الرأسمالية وتأجيرها بموجب عقد تأجير تمويلي يتم بمقتضاه انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة مقابل أجرة معلومة في مدة محددة على أن يكون هذا العقد مقترنا بواحد مما يلي:

«- عقد هبة مستقل للعين المؤجرة من شركة التأجير التمويلي للمستأجر على أن يكون معلقا على سداد المستأجر لكامل الأجرة.

- وعد بالهبة للعين المؤجرة من شركة التأجير التمويلي للمستأجر بعد سداد المستأجر لكامل الأجرة.

- وعد من شركة التأجير التمويلي ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداده كامل الأجرة بثمن تتفق عليه الشركة مع المستأجر.

- إعطاء شركة التأجير التمويلي الخيار للمستأجر في شراء العين المؤجرة بسعر السوق عند انتهاء مدة التأجير، وذلك بعد انتهائه من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة عليه خلال المدة.

- إعطاء شركة التأجير التمويلي حق الخيار للمستأجر في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء على أن تقوم الشركة ببيع العين المؤجرة للمستأجر في وقته بعقد جديد بسعر السوق، أو بحسب ما تتفق عليه الشركة مع المستأجر وقت البيع»[1].

جـ - أسهم رأس المال المخاطر: وتصدرها شركات رأس المال المخاطر التي تنشئها هيئة الأوقاف، وتستثمر هذه الشركات أموالها في المشروعات الشابة (المتوسطة والصغيرة)، والمشروعات المتعثرة لإعادة هيكلتها ثم إعادة بيعها.

هذا ومن الجدير بالذكر أن كل صندوق استثمار وكل شركة مساهمة له ذمة مالية مستقلة، مما يترتب عليه أن تكون أمواله واستثماراته مفرزة عن أموال هيئة الأوقاف الأخرى، وذات حسابات مالية مستقلة.

ثالثا: الاكتتاب في صكوك التصور المقترح:

حق الاكتتاب في الصكوك الخيرية والصكوك الاستثمارية في التصور المقترح مكفول للأشخاص الطبيعية والمعنوية من خلال هيئة الأوقاف وفروعها والبنوك المخصصة للتعامل في هذه الصكوك.

ويفصح التصور المقترح من خلال نشرات الاكتتاب لصكوك الوقف بنوعيها عن البيانات الآتية:

- الحد الأدنى لقيمة الصكوك المصدرة. ويمثل (١٠) وحدة نقدية (جنيه - ريال - دولار - يورو - .... إلخ).
- رأس المال، والجزء المطروح منه للاكتتاب العام.
- كيفية الاكتتاب في باقي رأس المال إذا كان الاكتتاب عن جزء من رأس المال.

---

١) انظر، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة المنعقدة بالرياض بالمملكة العربية السعودية، سبتمبر ٢٠٠٠م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد الثاني عشر، ج١، ص ٣١٣.

- الحقوق المتعلقة بالصكوك، وعدم قابليتها للتداول.
- أمين الحفظ للصكوك
- مجال توظيف الأموال، وأغراضه ، وجدواه ، ومدته.
- أسماء مراقبي الحسابات وعنوانيهم.
- كيفية الإفصاح الدوري عن المعلومات.
- طريقة توزيع الأرباح ومجال توظيفها بالنسبة للصكوك الاستثمارية.

رابعا: أطراف التصور المقترح:

يتمثل أطراف التصور المقترح فيما يلي :

١ـ هيئة الأوقاف: وتقوم بإصدار الصكوك الأهلية، وطرح الصكوك الخيرية والصكوك الاستثمارية في التصور المقترح للاكتتاب العام، والاكتتاب فيها، واستقبال حصيلة الاكتتاب، وتوجيه حصيلة الصكوك الخيرية لأعمال البر، واستثمار الصكوك الاستثمارية فيما خصصت له استثماراً شرعياً مربحاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في نشرات الاكتتاب، وتوجيه صافي ربحها لأعمال الخير.

٢ـ الواقفون: وهم أصحاب الأموال الذين يكتتبون في الصكوك الوقفية، ويمثلون في مجموعهم الجمعية العامة للوقف.

٣ـ الموقوف عليهم: وهم المستفيدون من الوقف. وتتعدد جوانب الاستفادة من الوقف لتشمل:

٣/١ـ الجانب الديني: كبناء المساجد وتعميرها، وإنشاء مراكز لتحفيظ القران الكريم، ومراكز للدعوة بالداخل والخارج، والقيام بالجولات الدعوية، وتوفير أشرطة فيديو وكاسيت، وأقراص ممغنطة، وصحافة، ومواقع إنترنت، وتلفاز، ومذياع لنشر الفكر الإسلامي.

٣/٢ـ الجانب العلمي : كإنشاء مراكز محو الأمية، والمدارس، والجامعات، والمكتبات، ومراكز البحث العلمي، والتقنية المتطورة، والكمبيوتر والاتصالات، ومراكز كفالة المعلمين والطلاب، ودور الطلبة والطالبات.

٣/٣ـ الجانب الصحي : كإنشاء المستشفيات، وفي مقدمتها مستشفيات علاج أمراض العصر كالسرطان، وأمراض الكبد، والأمراض النفسية، وتوفير القوافل الطبية التي تجوب القرى والمدن، وكذلك إنشاء صيدليات، ومراكز للإسعاف والإغاثة والطوارئ، ومراكز لتطوير الأدوية.

٣/٤ـ الجانب العقاري: كإنشاء مدن جديدة وتطوير مدن قائمة، وشق الترع والقنوات، وإقامة السدود.

٣/٥ـ الجانب الزراعي : كاستصلاح الأراضي، وحفر الآبار لزراعة الأراضي التي تعاني من التصحر.

٣/٦ـ الجانب الصناعي : كإنشاء مراكز للصناعات الصغيرة .

٣/٧ـ الجانب التجاري : كإنشاء مراكز أو أسواق تجارية.

٣/٨ ـ الجانب الاجتماعي : كإنشاء دور لرعاية الطفولة والنساء والأيتام والأرامل والمسنين والمعاقين وأبناء السبيل، ومراكز لتشغيل العاطلين ، وتزويج غير المتزوجين ، وتأهيل المساجين، وتقديم القروض الحسنة للمحتاجين.

خامسا: إدارة التصور المقترح :

تتمثل إدارة التصور المقترح فيما يلي :

١ـ مجلس إدارة التصور المقترح: وهو مجلس يتولى إدارة هيئة الأوقاف بصورة يخرجها عن الروتين الحكومي، ويفصل بين أموالها وأموال الحكومات، ويمنحها استقلالا كاملا في إدارة الأموال من خلال كوادر فنية متخصصة على المستوي الإداري والتمويلى والاستثماري والخيري، ويتكون مجلس الإدارة من :

- عضو من وزارة الأوقاف، وأربعة أعضاء من ذوي الخبرة المتخصصين في التمويل والاستثمار يصدر بتعيينهم قرار من وزير الأوقاف.

- عضوان من السلطة القضائية يصدر بتعيينهما قرار من وزير العدل.

- ثمانية أعضاء يتم انتخابهم من الجمعية العامة للوقف.

وينتخب أعضاء مجلس الإدارة رئيس المجلس من بينهم بالانتخاب وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

ويقع على عاتق مجلس الإدارة حماية أموال الوقف في كل تصرف أو إجراء ، ويحظر عليه :

- التعامل في سلع وأنشطة يحرمها الإسلام.

- استخدام أساليب غير شرعية في استثمار الأموال كالمقامرة، والربا، والنجش، والاحتكار، والغرر، وبيع ما ليس عنده، وبيع مالم يقبض، وبيع الدين بالدين.

- إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو حجب معلومات هامة عن المكتتبين، فيجب عليه أن يلتزم بالإفصاح وتحقيق الشفافية لإعلام جماهير المسلمين عن حجم أموال الوقف، وكيفية استثمارها، وكيفية صرف العائد منها.

- الاعتماد على موارد بشرية غير مؤهلة شرعيا وعلميا وعمليا.

٢ـ الإدارة التنفيذية للتصور المقترح : وتتمثل في :

٢/١ـ إدارة التسويق وخدمة الواقفين : وتتولى التعريف بالوقف والتسويق لصكوكه وخدمة المتعاملين مع هيئة الأوقاف.

٢/٢ـ إدارة الموارد البشرية : وتتولى تعيين وتدريب العاملين بهيئة الأوقاف.

٢/٣- إدارة الرقابة الشرعية: وتتولى مراجعة عقود ومعاملات هيئة الأوقاف للنظر في مدى شرعيتها، وعدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

٢/٤- إدارة التمويل والاستثمار: وتتضمن:

أ - إدارة الاكتتاب وحفظ الصكوك: وتتولى عملية طرح الصكوك الوقفية بأنواعها للاكتتاب، وحفظ الصكوك المكتتب فيها.

ب - إدارة صناديق الاستثمار: وتتولى إدارة الصناديق الوقفية من خلال متخصصين لديها، أو من خلال مدير استثمار مستقل من خارج الهيئة ذي خبرة متخصصة، أو بالاعتماد على هذين الأسلوبين معا بإدارة بعض الصناديق من قبل الهيئة، والبعض الآخر من قبل مدير استثمار مستقل من خارج الهيئة.

جـ- إدارة الشركات المساهمة: وتتولى التأسيس والمساهمة في الشركات المساهمة، والإشراف على انتخاب مجالس إدارتها، والتنسيق بين هذه الشركات، ومتابعة أعمالها.

سادسا: الرقابة في التصور المقترح:

تتمثل الرقابة في التصور المقترح في:

١- رقابة قضائية: وتتمثل في رقابة السلطة القضائية على أعمال الهيئة من خلال الإشراف على الوقف، والنظر في تعيين وعزل القائمين على إدارته.

٢- رقابة حسابية: وتتضمن:

٢/١- رقابة حسابية داخلية: وتتمثل في الإدارة العامة للرقابة الداخلية بالهيئة التي تراجع حسابات الهيئة، وتتأكد من صحتها.

٢/٢- رقابة حسابية خارجية: وتتمثل في مراجعة حسابات الهيئة من خلال مراقبين للحسابات من ذوى الخبرة، ويكون لهما حق الاطلاع على الدفاتر، وطلب البيانات والإيضاحات، وتحقيق الموجودات والالتزامات..

٣- رقابة الواقفين: وذلك من خلال إفصاح هيئة الأوقاف عن جهة توظيف الأموال في التصور المقترح، ونشر ملخص واف لنتائج أعمالها علي أساس ربع سنوي، من خلال صحيفتين واسعتي الانتشار على الأقل ليكون ذلك بمثابة رقابة شعبية علي الوقف، وتوفير الثقة في أن أموال الوقف أديرت بطريقة سليمة، وأنفقت في الأغراض المخصصة لها، فضلا عن رقابة الجمعية العامة للوقف.

ويظهر الشكل التالي التصور المقترح لتطوير نظام التمويل بالوقف.

شكل توضيحي للتصور المقترح
لتطوير نظام التمويل بالوقف

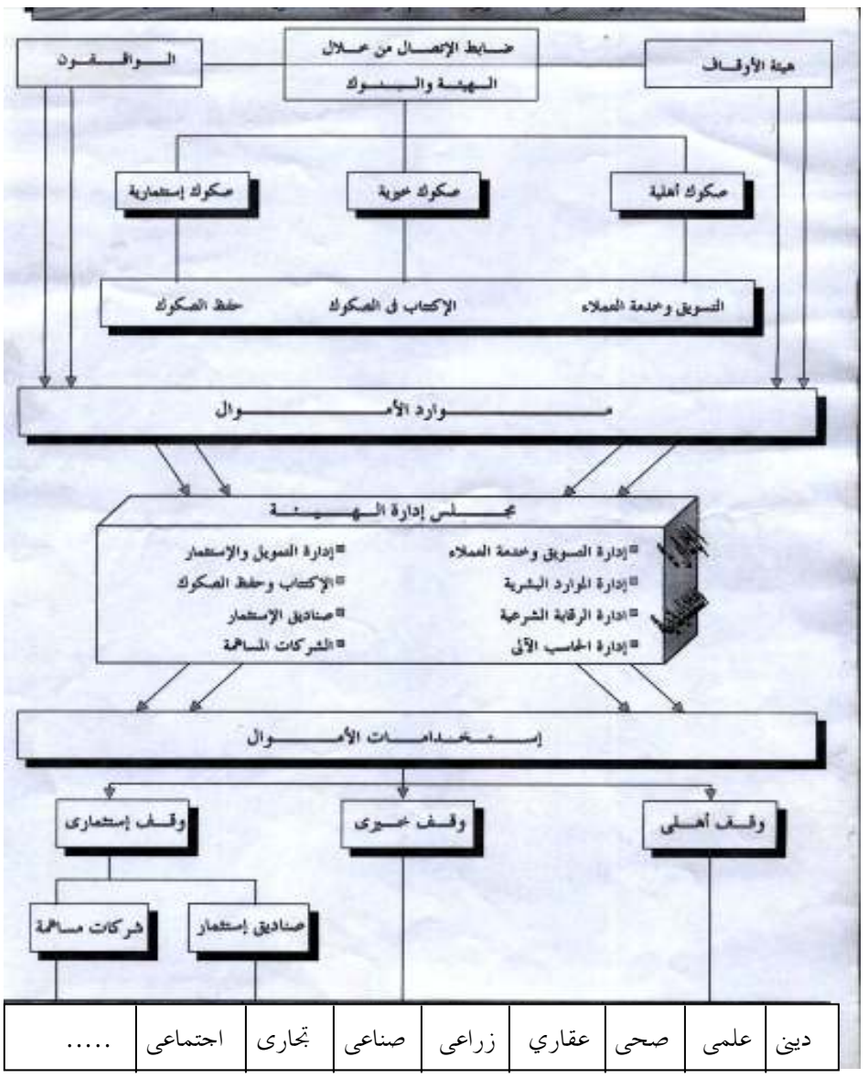

دينى	علمى	صحى	عقاري	زراعى	صناعى	تجارى	اجتماعى	.....

خاتمة :

تناول هذا البحث دراسة لنظام التمويل بالوقف متعرضاً لمفهومه، وأشكاله، وأسس تطويره ، ووضع تصور مقترح للتطوير، وقد خلص إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

أولا / النتائج :

خلص البحث إلى مجموعة من النتائج من أهمها ما يلي :

١ـ ينطلق مفهوم التمويل بالوقف من مفهوم الوقف ذاته، فالوقف في حد ذاته تمويل كما أنه في الوقت نفسه استثمار. وكون الوقف تمويل ظاهر من كونه مالا يتم حبسه وتسبيل منافعه على فعل الخيرات، كما أن كونه استثمار ظاهر من كون صاحبه ـ أي الممول ـ يسعى من خلاله إلى المحافظة على الأصل الموقوف ونماءه، وأن ما يستهلك هو الإيراد ، وكذلك من كونه يريد أن يحصد ناتج وقفه يوم القيامة.

٢ـ من منطلق مفهوم التمويل بالوقف يمكن تصنيف التمويل بالوقف وفقا لطبيعة التمويل إلى : التمويل بأموال ثابتة والتمويل بأموال منقولة ، ووفقا للمستفيد من التمويل إلى : التمويل الأهلي أو الذري والتمويل الخيري.

٣ـ تبدو الحاجة إلى تنظيم فقهي لصور جديدة من التمويل بالوقف تلائم روح العصر وتتفق مع نصوص الشرع، وتحقق رغبة الواقف والمجتمع على السواء ، وذلك اعتمادا على النظر في القواعد الشرعية للوقف، للوقوف على إمكانية تطويرها بما يلائم نص الشارع وفقه الواقع.

٤ـ من خلال النظر في العديد من القواعد الشرعية للوقف تبين أنها تفتح المجال لتطوير نظام التمويل بالوقف، فالأصل في الأشياء الإباحة ، وشرط الواقف كنص الشارع، ويجوز وقف المنقول بما في ذلك النقود والمنافع، ويجوز استبدال الوقف عند الضرورة ـ سواء أكان عقاراً أم منقولاً ـ وشراء بثمنه ما يرد على أهل الوقف وجعله وقفا كالأول.

كما تتعدد أشكال إدارة الوقف الشرعية فقد تكون للممول نفسه أو للناظر، أو لوصي الواقف بعد وفاته أو للحاكم، كما أن الولاية العامة على الأوقاف من اختصاص القضاء وحده، فضلا عن أهمية النظارة المؤسسية للوقف جنبا إلى جنب مع النظارة الشخصية.

٤ـ تطوير نظام التمويل بالوقف لا ينفصل عن البيئة المحيطة بالوقف ، فالوقف جزء من البيئة التي حوله يؤثر ويتأثر بها ، وعلي ذلك يمكن للوقف الاستفادة من التطور السريع والمتنامي في أدوات التمويل والاستثمار، مما ييسر السبل لتمويل واستثمار الأموال الوقفية. وكذلك الاستفادة من تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في ظل سياسة حرية السوق والخصخصة، مع مواجهة التحديات الخاصة بتجفيف منابع العمل الخيري الإسلامي.

٥ـ تم التوصل إلى تصور مقترح لتطوير نظام التمويل بالوقف يواءم بين طبيعة الواقع العملي الحالي، وما أفرزه فقه التطبيق لنظام الوقف من نتائج بصورة تنوع من أساليب التمويل، وتفتح مجالات متعددة للاستثمار، وتحقق استقلالية لأموال الوقف، وإدارته بكفاءة وفعالية، وتفعل الجانب الرقابي، وتسهم في تحقيق الوقف لأهدافه التنموية، وذلك من خلال إصدار صكوك وقفيه أهلية وخيرية واستثمارية تمثل صدقات جارية في حياة الواقف وبعد وفاته، يعم خيرها، ويكثر برها، وتتضافر بها الجماعة في مد ذوي الحاجات، وإقامة المساجد، وإنشاء دور الخير من مستشفيات تعالج أدواء الناس، ومدارس ومعاهد ومراكز تنشر العلم وترفع الجهل، ومساكن تؤوي أبناء السبيل، وملاجئ تؤوي اليتامى ، وغير ذلك من أعمال البر فضلا عن تنشيط وتدعيم الاقتصاد من خلال مؤسسات اقتصادية سواء أكانت صناديق استثمار أو شركات مساهمة تؤوي العاطلين وتزيد الإنتاجية في بلاد المسلمين، ويستفاد بربحها في تفعيل أبواب الخير مما يدفع بعجلة التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلدان الإسلامية.

ثانيا / التوصيات :

في ضوء ما أسفر عنه هذا البحث من نتائج يمكن تقديم مجموعة من التوصيات التي قد تسهم في تطوير نظام التمويل بالوقف.

١ـ تفعيل الوقف من خلال تدعيم حكومات الدول الإسلامية لانطلاقه وإزاحة القيود من حوله.

وكذلك اهتمام المصارف الإسلامية به من خلال إنشائها لإدارات خاصة بإدارة الأموال الوقفية.

بالإضافة إلى تبصير الأمة بمشروعية الوقف وبيان ما فيه من الثواب العظيم وما يتضمنه من دور تنموي اجتماعي واقتصادي، فهو يشمل جانب التمويل المادي بالإضافة إلى تزكية النفس وتطهير المال.

٢ـ حث الموسرين على التمويل بالوقف وترغيبهم فيه عبر منابر التوجيه المعتبرة ذات التأثير الواسع كخطب الجمعة، ودروس المساجد ، ووسائل الإعلام المؤثرة كالصحافة الإذاعية والتلفزة والإنترنت، وعن طريق المناهج الدراسية المناسبة في مراحل التعليم المختلفة إنهاضاً لعزائمهم وبعثاً لنوازع الخير الكامنة في نفوسهم.

٣ـ تشجيع البحث العلمي في الوقف من جميع جوانبه بما فيها الجانب التمويلي والاستثماري، والاهتمام بما يستجد فيه من مسائل وما يعرض له من مشكلات.

المراجـــع

١- ابن تيمية : أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، «الفتاوي الكبرى» ، دار الغد العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩١م.
٢- ابن حنبل: أحمد ، «المسند» ، مؤسسة قرطبة، مصر، بدون تاريخ نشر.
٣- ابن سورة : أبو عيسى بن محمد ، «الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي» ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث القاهرة، بدون تاريخ نشر.
٤- ابن عابدين : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، «رد المحتار على الدر المختار» ، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر.
٥- ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ، «المغني» ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، بدون تاريخ نشر.
٦- ابن قيم الجوزية: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، «إعلام الموقعين عن رب العالمين» ، تحقيق طه عبد الرءوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية، حسني محمد إمبابي المنياوي، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
٧- أبو غدة: د. عبد الستار، «ضوابط الاستثمار بالصكوك» ، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، دبي، العدد ٢٢٤ ، ذو القعدة ١٤٢٠هـ، فبراير ٢٠٠٠م.
٨- الأزدي: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، «سنن أبو داود» ، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
٩- الأمين: د .حسن عبد الله، «الوقف في الفقه الإسلامي» ، كتاب إدارة وتثمير ممتلكات الوقف، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
١٠- الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف، «المنتقى في شرح الموطأ» ، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر.
١١- البخاري: محمد بن إسماعيل، «صحيح البخاري» ، دار ابن كثير، بيروت، بدون تاريخ نشر.

١٢- الجزيري: عبد الرحمن، «كتاب الفقه على المذاهب الأربعة»، دار الفكر ودار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
١٣- الخفيف: على، «الشركات في الفقه الإسلامي»، بحوث مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨م.
١٤- الحطاب: محمد بن محمد المغربي، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل»، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ نشر.
١٥- السرخسي: شمس الدين، «المبسوط»، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.
١٦- الشوكاني: محمد بن على بن محمد، «نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار من أحاديث سيد الأخيار»، دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
١٧- القرة داغي: د. على محيي الدين، «تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها (دراسة فقهية مقارنة)»، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، السنة الرابعة، العدد ٧، شوال ١٤٢٥هـ، نوفمبر ٢٠٠٤م.
١٨- القرضاوي: د. يوسف، «الحلال والحرام في الإسلام»، مكتبة وهبه، القاهرة، الطبعة السادسة عشرة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
١٩- النووي: أبو زكريا يحيى الدين بن شرف، «المجموع شرح المهذب»، تحقيق محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولي، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
٢٠- - - - - - - - - - - - ، «روضة الطالبين»، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
٢١- النيسابوري: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، «صحيح مسلم»، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر.
٢٢- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، «تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٢م» الأردن، عمان، ٢٠٠٢م.

٢٣- حيدر: علي، «درر الحكام في شرح مجلة الأحكام»، دار الجيل، بيروت، بدون تاريخ نشر.
٢٤- خلاف: عبد الوهاب، «السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية»، دار الأنصار، القاهرة، ١٩٧٧م.
٢٥- خوجه: د. عز الدين محمد، «صناديق الاستثمار الإسلامية»، مجموعة دلة البركة، إدارة التطوير والبحوث، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
٢٦- دوابه: د. أشرف محمد، «صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق»، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
٢٧- سابق: سيد، «فقه السنة»، دار الفكر، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
٢٨- شحاته: د. حسين حسين، «استثمار أموال الوقف»، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ٦، السنة الثالثة، ربيع الآخر ١٤٢٥هـ، يونيو ٢٠٠٤م.
٢٩- شلبي: د. محمد مصطفى، «المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه»، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.
٣٠- محمد: يوسف كمال، «المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج»، دار النشر للجامعات، مصر، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
٣١- منظمة المؤتمر الإسلامي: «قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي»، دار القلم، دمشق، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ، ١٩٨٨م
٣٢- - - - - - - - : «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، العدد الثاني عشر، جدة، ٢٠٠٠م.

٣٣- مهدى : محمود أحمد ، «نماذج الوقف في التطبيق المعاصر ، (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)» ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت ، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٣م .

٣٤- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، «الموسوعة الفقهية» ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م .

٣٥- المرداوي : على بن سليمان ، «الإنصاف في معرفه الراجح من الخلاف علي مذهب الإمام أحمد بن حنبل» ، دار إحياء التراث العربي ، القاهرة ، بدون تاريخ نشر .